لم يستبرأها او استبرأها وولدته لدون الاقل من الاستبرا وكان الزوج يطاؤها ويعزل او اشبه الولد الزاني او خالف لون ابويه كابيض من اسودين او عكسه ونحو ذلك حرم نفيه ولو امكن منه لكن رآها تزني وامكن من الزنا ايضا فله قذفها ونفيه خلافا للشيخين وله نفيه ان كان يطا في الدبر فقط لا ان كان يعزل عن قبلها **فرع** ينتفي الولد باللعان ظاهرا ويلزم الملاعن بيان سبب النفي على الصواب فان جهله اتجه الاكتفا بانها علقت به من غيري

الباب الرابع في اللعان

وهو جائز اما لنفي النسب فقط وان لم يندفع به نكاح بان كانت بائنة فان لم يكن ولد في هذه الصورة لم يلاعن لغرض قطع النكاح او تابيد الحرمة او عقوبة بان عفت عنها او ثبت زناها او دفع العار عنه او الانتقام منها بالحد لضعف هذه الاغراض ولنفي الحد فقط وان لم يكن نكاح ولا ولد وهل يرتفع فسقه بلعانه **وجهان** ولدفع تعزير التكذيب بان قذف صغيرة يمكن وطؤها او مجنونة بعد كمالهما وكذا حكم قذف ذمية ورقيقة ولو قذف عاقلة فجنت او مجنونة واضافه الى ما قبله حد وينتظر للعان افاقتها ولا يلاعن لدفع تعزير التاديب وهو ان يقطع بكذبه كطفلة لا توطا او رتقا او قرنا او قذف بممسوح او رضيع او يقطع بصدقه كان ثبت زنا المقذوفة ببينة او اقرارها او لعانه ولم تلاعن هي ولو قذف ممسوحا او محلا بالغا بزناه وهو رضيع فلا حد ويعزر **فرع** لو قال لزوجته زنيت مكرهة او نائمة او جاهلة عزر وله اللعان فان عين من اكرهها حد له وله اللعان لنفيه بخلاف قذفها مع اجنبية بكلمة كزنيتما فانه لا يلاعن للاجنبية ورميها بالوطي بشبهة كوطئها جاهلة فان كان ثم ولد ولم تعين الواطي او عينه ولم تصدقه بالوطي لحق الولد بالنكاح وله اللعان لنفيه وان صدقه وادعى الولد عرض على القائف ان قامت بالوطي بينة فان الحقه بالواطي لحقه ولا لعان او بالزوج لاعن خلافا للشيخين وان الحقه بهما او نفاه عنهما او تحير او فقد انتظر بلوغ الولد فان انتسب الى الزوج فكالحاق القائف ولو قال زنيت بفلان وهو يظنك زوجته حد لها ولاعن لنفيه ان كان ولد ونسبه الى فلان فكنسبته الى الشبهة **فرع** لو قذف امراته بمعين وطالبت بالحد فان لاعنها وذكر المعين في الكلمات كلها سقط حد كل منهما والا حدها وله اعادة اللعان لدفع حده وان لم يلاعنها فحدها وطالبه المعين فله اللعان لدفع حده ولعانه كلعانها في تابيد حرمتها على الزوج لا في حد المعين ولو طالبه المعين اولا فهل يلاعن وجهان واذا عفى احدهما فللآخر طلب حقه وله اسقاطه باللعان **فرع** لو قذف زوجته او غيرها عند القاضي معين لزم القاضي اعلامه ليطلب حقه ان شاء خلافا لما لو اقر له عنده بمال **فرع** اذا قذف جماعة بكلمات حد بعددهم وكذا بكلمة كزنيتم وكبنت الزانيين فقاذف ابويها ويتعدد اللعان بتعدد الزوجات فان لاعن لهن مرة برضاهن فان ذكرهن معا لم يقع عن احد منهن كرضا المدعين بيمين واحدة او مرتبا وقع عن الاولى ولو تنازعن في التقديم فان قذفهن مرتبا قدم الاولى سوا كانت الثانية زوجة ام لا او معا اقرع فان قدم القاضي واحدة لم ياثم الا اذا قصد ايثارها ولو قال لامراة يا زانية بنت الزانية قدم حد البنت ان لم تكن زوجة والا فالام وان قال لام زوجته يا زانية ام الزانية قدمت الام **فرع** لو قال لزوجاته احداكن زانية امر بالبيان فان قال لم ارد واحدة لم يقبل او لاعن التي قدمتها بلا تعيين لم يجز **فرع** لو ترك احد الزوجين اللعان ثم بلا تمام حده طلبه ممكن لا بعده الا الزوج لنفي الولد ولو ماتت المراة في لعانه ولا ولد والزوج غير وارث لاعن لدفع الحد **فرع** لو قال لها زنيت صغيرة عزر ثم يسال فان ذكر ما يحتمل الاول لاعن والا فلا وان قال زنيت مجنونة او كافرة او امة وعهد لها ذلك او ثبت عزر فيلاعن لدفعه وان علم بها

عنده ما قاله حد والا حلفت ما كنت كذلك وحد فان نكلت وحلف عزر وان قال انت الان امة حلفت او كافرة فقالت بل مسلمة حرة تسلمه بلا يمين ولو قال اردت بقولك وانت صغيرة ونحوه وصفي به الان وقد في خلف ولو قال زنيت ثم قال اردت وانت صغيرة مثلا لم يقبل فان ادعى علمها انه اراد ذلك حلفت انها لا تعلمه ويلاعن لنفي ولد مجنونة قذفها ثم اذا افاقت ولم تلاعن حدت ان قذفها عاقلة او اضافه الى حال عقلها ولو قذف مكلفة لم تحص ولم يلاعن بعد طلبها عزر ولئن لاعن ونكلت حدت **فرع** لو قال قذفتك وانت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه وكذا وانت مجنونة او امة او كافرة وعهد ذلك والا صدقت بيمينها او وانا صبي صدق وكذا او انا مجنون وعهد والا صدقت او وانا نائم لم تقبل وحيث صدق فنكل حلف المقذوف وحد القاذف الا ان كان زوجا ولاعن ولو اقاما بينتين ببلوغه وعدمه واتحد التاريخ سقطتا والا حد ببينتها لانهما قاذفان **فصل** شرط الملاعن التكليف والزوجية فلا يلاعن صبي ومجنون لان اللعان يمين مؤكدة بلفظ الشهادة ولا يحدان بل يعزران ان ميزا وتسقط عنهما بالبلوغ والافاقة ويلاعن رقيق وذمي ومن قذف زوجته الذمية وترافعا لقاضينا فلاعن دونها حدت وان كان الزوج ذميا وان لم يلاعنها عزر ولا يلاعن غير الزوج والرجعية كالزوجة ولو ارتد بعد الدخول ثم قذفها واسلم في العدة فله اللعان فان لاعن مرتدا ثم اسلم في العدة اجزا لا بعدها فيحد ان لم ينف به ولدا والا سقط عنه الحد وانتفى الولد ولو قذف زوجته ثم ابانها تلاعنا لنفي الولد او العقوبة وتتابد حرمتها بلعانه ولو ابانها ثم قذفها او قذف موطوته بشبهة لم يلاعن لدفع الحد كالاجنبي بل لنفي ولد او حمل فيندفع به النسب والعقوبة وتتابد الحرمة ولا يلزمها حد الزنا ولا تلاعن نعم ان كان قال زنيت في نكاحي حدت ولاعنت للدفع واذا لاعن لنفي الحمل فبان عدمه فسد لعانه وحد وكذا لو لاعن زوج ولا ولد ثم بان فساد نكاحه ومن قذف زوجته بزنا اضافه الى ما قبل النكاح لم يلاعن لنفي الحد بل لنفي الولد ان كان خلافا للروضة والمنهاج ولا تحد المراة بلعانه ولو قال للزوجة او المبانة قد قذفتك في النكاح فقالت بعده صدق بيمينه فان انكرت اصل النكاح صدقت **فرع** لو قذف زوجته ولاعنها ثم قذفت فان كان القاذف ثانيا هو الزوج فان لم يلاعن للقذف الاول حدت وعليه للثاني التعزير فقط سوا قذفها بذلك الزنا او بغيره ولا يلاعن لدفع التعزير لبينونتها تلاعنه وان لاعنت عزر الا اذا قذفها بزنا آخر فيحد وله يلاعن لدفعه والا لم يلاعن للقذف الاول وحد فان قذفها ثانيا بذلك الزنا عزر تاديبا او بغيره فيحد او يعزر وجهان وعلى الوجهين لا يلاعن فان كان القاذف ثانيا اجنبيا حد سوا قذف بذلك الزنا ام غيره وسوا في الزوج وغيره الا ان كان ولد نفاه ام لا **فرع** اذا قذف غير محصنة فطلبت حقها فان لم يلاعن عزر وان لاعن دونها حدت للزنا ان كانت مكلفة **فرع** من قذف زوجته او غيرها مرتين فاكثر وجب حد واحد فان حد ثم قذف عزر فقط فان قذف بزنا آخر ويكفيه للزوجة لعان واحد ويجب ان يذكر الزنيات والزناة ان سماهم في قذفه فيقول اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنيات بفلان وفلان ولو قذف اجنبية ثم تزوجها فان لم يحد ثم قذفها بالزنا الاول اتحد الحد ولا يلاعن لدفعه او بزنا آخر بعده فان اقام بينة باحدهما سقط عنه الحدان والا فان طلبت حد الاول اولا او طلبتهما معا حد الاول ثم الثاني ان لم يلاعن له والا سقط وان طلبت حد الثاني والا فان لاعن له سقط دون الاول والا حد للثاني ثم للاول وان قذف زوجته ثم ابانها ثم قذفها

Copyright © King Saud University